

صنعت هذا ليكن على وجه البحث بما تقدم عليه ان كان له نظرية الورع وجبه
 هذه هذين فان قلت فكان الورع كخالف الشرع وحكمه وان الشرع
 موضوع على الشرع والسنن والادب قال الله عليهم وسلم تبين بالحقيقه
 من عقده الشرع في الورع من الشروع ايضا وكلامه لا احد لا يشرع
 حكمان حكم الجواز وحكم الاقصر الا حصره في الشروع والاقصر الا حصره
 بقوله حكم الورع فيما يبينها واحصه الاصل في حكم الشروع والاقصر الا حصره
 اذا جاز البحث والاستقصاء على كل ما يندرج في هذا المقام وتقرر
 الاحتمال في عاصم الورع لا يولد من الاصحح ان الطاعة فاعلم
 ان طرق الورع عند يدوان من قصد سلوكه عند طه ان يوطن نفسه وقلمه على
 احتمال الشدة والافلام في ذلك ولهذا الغرض كلفه من اهل الورع والسابقون
 بلا جمل ثبات وغيره واقتصر على اهل الجنب في ثباتها من الاستهانة فيها
 بحال غنى سمعته اليه في فتره الورع الا انما فعله ان يجره الشدة ويصبر
 عليها وسلك طريقه او ليس كذلك فذلته وان كان اتمامه في الناس واكثر ما يتبدل
 ولو نزل اليه سمع فليكن عند غيرة الحمية لا يتقدم عليه الا عند الضرورة ثم
 لا يتنازل عنها الا عند الحاجة الى الطاعة فيكون له عذر في ذلك ولا يفرق وان
 كان في اصله من غيرة كان الله في ذلك او يبره بالخير والذل قال الحسن البصري رحمه الله
 يقول العبد

معليك بالقوت وقد بلغ عن وصيب من الورع ان كان يحس نفسه يوما
 ويوجد وثلة في باخر غنما ويقول الاسم انك تعلم ان الاقوة على الصلوة
 واقتضت الضعف واللام الحكم الاسم ان كان فيه من حيث او حرام خلا فوافد
 ثم يترك الشريعة في العالم فيا فله قلت فهذا الطريق للطبقة العليا من اهل
 الورع فيما فعلوا واحسن دونهم فلم ياجتبا واجت على مقدار الم ايضا
 نصيب من الورع على مقدار وتقدر ما يقع في حاله واليدم لا يرضى اجون
 احسن علا وهو علم بما يفعلون فان قيل في هذا الطريق الم فاجر ناعن
 جانب الملائكة واحصه الاصل في حكم الشروع والاقصر الا حصره
 ان اخذ العبد يكون ذلك له بالاولا يكون فمشي لاوله عليه فيجس والاحتمال له
 اعلم انما حال الملائكة في الجاهلية كذمة اهتموا به وانما يأخذ بالصدق فحاشوا
 خطاياهم انما يصاحبها فيكون الاخذ في فعله عند الاستسوية على طاهر فعله
 الجسد والنجاسة واللوم والتعير وهو عنكر رسترسوم ويستوجب على باطن
 فعله وهو انكاره والشفاء عن عذاب النار وفقره العبد من مضمونه في قوله
 تعالى عز وجل انما الحيوة الدنيا طيب واليهوف بئس الاخرة عذاب شديد
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم من طهر الدنيا طهرها لاهبا حيا وكان تراخا خيرا انما
 في الدنيا وهو عليه غضبان فالوعيد على قصده ذكره تعليمه والشمس الثاني
 انما هذا حال الشريعة لنفسه لا غير فذكر منه شمس منسوب عليه في الحديث

والسنة من الورع والسنن والادب قال الله عليهم وسلم تبين بالحقيقه
 من عقده الشرع في الورع من الشروع ايضا وكلامه لا احد لا يشرع
 حكمان حكم الجواز وحكم الاقصر الا حصره في الشروع والاقصر الا حصره
 بقوله حكم الورع فيما يبينها واحصه الاصل في حكم الشروع والاقصر الا حصره
 اذا جاز البحث والاستقصاء على كل ما يندرج في هذا المقام وتقرر
 الاحتمال في عاصم الورع لا يولد من الاصحح ان الطاعة فاعلم
 ان طرق الورع عند يدوان من قصد سلوكه عند طه ان يوطن نفسه وقلمه على
 احتمال الشدة والافلام في ذلك ولهذا الغرض كلفه من اهل الورع والسابقون
 بلا جمل ثبات وغيره واقتصر على اهل الجنب في ثباتها من الاستهانة فيها
 بحال غنى سمعته اليه في فتره الورع الا انما فعله ان يجره الشدة ويصبر
 عليها وسلك طريقه او ليس كذلك فذلته وان كان اتمامه في الناس واكثر ما يتبدل
 ولو نزل اليه سمع فليكن عند غيرة الحمية لا يتقدم عليه الا عند الضرورة ثم
 لا يتنازل عنها الا عند الحاجة الى الطاعة فيكون له عذر في ذلك ولا يفرق وان
 كان في اصله من غيرة كان الله في ذلك او يبره بالخير والذل قال الحسن البصري رحمه الله
 يقول العبد

الموازي
 الا غرور وياطل
 واشتغال بالاربع
 ولا ينفعها

انما هو في حلاله
 في الامور كلها
 في الامور كلها
 في الامور كلها

نفسا

السوق